بخلاف المرأة خلف الرجال لتعينه موقفا لها بلا احتمال الى آخر ما في شرح العباب وحينئذ اي حين وقوف كل كما ذ
يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه حلبي قوله ان كمل صفهم اما اذا لم يكمل فيكمل بالصبيان كما في التحفة والنهاية
زاد فيها اما اذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تاخرهم عنهم كما اقتضاه اطلا
خلافا للاذرعي الخ وظاهر اطلاقه انه لا فرق في الرجال بين الاحرار والارقا وهو كذلك كما في التحفة وغيرها قال
قاسم لو اجتمع الاحرار والارقا ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقا افضل بنحو علم
صلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرام فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر انتهى والظاهر انهم لا يؤخرون لان الصبيان
المؤخرين عن الرجال الارقا لا يؤخرون للاحرار فكيف بالارقا المقدمين على الصبيان ويجب توقف الشيخ في
ذلك قوله وان تميزوا الخ اي خلافا للدارمي ومن تبعه كما في التحفة والنهاية قوله ليليني بكسر اللام وهي لام الا
وفتح الياء بعد اللام وتشديد النون وهي اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية لتوالي الا
او الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء التي بعد اللا
لاتصال نون التوكيد الثقيلة او الخفيفة المدغمة في نون الوقاية به والفعلان اتصل به احد نوني التوكيد
بني على الفتح ومحله الجزم بلام الامر وفي رواية اخرى ليلني بحذف الياء التي بعد اللام وتخفيف النون
ووجه حذف الياء ان الفعل معتل الآخر بالياء دخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف آخره وهو الياء
نون الوقاية وليس على هذه الرواية في الفعل نون توكيد قال الشارح في شرح العباب واخطا من رواية
من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون انتهى قال الحلبي وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة
العرب جائز في السعة عند بعضهم مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى وفي حواشي الشوبري على المنهج ما نصه
قال الطيبي من حق هذه اللفظة ان تحذف منها الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكون
في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط عقود الزبرجد انتهى واولوا بمعنى اصحاب والاحلام جمع حلم
الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام اي وقته وهو البلوغ او جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التاني
العقل والنهى اي بضم النون وفتح الهاء جمع نهية بالضم اي كغرفة وهو العقل قاله النووي في شرح مسلم
ايضا النهى العقول والاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف
على الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى وفي رياض الصالحين للنووي ما نصه النهى العقو
واولوا الاحلام هم البالغون وقيل اهل الحلم والفضل انتهى كلام رياض الصالحين ومنه نقلت قوله ثلا
هكذا العقاد رواية مسلم قال فيها ثلاثا وفي رواية في مسلم قبل رواية ثلاثا ما نصه ثم الذين يلونهم ثم ال
يلونهم ذكرها مكررة مرتين قال النووي في شرح مسلم معنى الذين يلونهم الذين يقربون منهم في هذا الو
ثم قال في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى ا
فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره الى آخر ما قاله قوله وسط
اعلم ان المفهوم من كلامهم ان امامة النساء يندب لها مساواة المؤتمات بها وعبارة متن الارشاد
تتوسط كعراة وفي التحفة بعد ان ذكر امامة النساء تكون وسطهن قال وامام عراة فيهم بصير والا
كذلك والا تقدم عليهم وكذلك النهاية وقد ذكرا في شرح قول المنهاج ويندب تخلفه قليلا قبل هذا
نصه وقد تسن المساواة كما ياتي في العراة انتهى وفي حاشية التحفة للهاتفي اذا ام رجل عار عراة لا يتقدم
عليهم كامامة النساء الخ وكتب الهاتفي على قول التحفة السابق كذلك ما نصه اي مثل امامة النساء
الوقوف في الوسط لا بد وان تقدم الخ وعبارة شرح المنهج وكالمرأة عار ام عراة بصراء في ضوء فتقف والمهم
من كلامهم ان امامة النساء لو تقدمت على المؤتمات بها كره وفاتهن ثواب الجماعة لكن رايت في حواشي المنهج

المنهج للشوبري ما نصه مع تقدم يسير تمتاز عليهن انتهى فحرره قوله غير المستور اما اذا كان الامام مستورا
فانه يتقدم عليهم كغيرهم قال الخطيب في شرح التنبيه وان كانوا بصراء بحيث يتاتى نظر بعضهم بعضا
فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما تقدم فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الامام وسطهم انتهى قوله
بسكون السين ذكروا ان كل موضع ذكر فيه وسط ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه فلك
كجلست وسط الدار فهو بالفتح قال الازهري وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح
كذا في المغني وغيره لكن في التحفة ما نصه السين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون افصح من الفتح
ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا فالافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم انتهى قوله ان
امكن قال في الامداد اما اذا ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا فيقفون صفوفا بلا كراهة ويقف الامام
وسط الصف الاول بلا كراهة الخ قال في النهاية مع غض البصر قال واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا تقف
النساء معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال وهكذا
عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل ذكره في المجموع الخ قوله لما صح
من النهي عنه قال القسطلاني في شرح الصحيح ذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لصحة
امره صلى الله عليه وسلم من صلى كذلك بالاعادة وزاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف
انتهى ملخصا قوله على ان الشافعي الخ لعله ماخوذ من مفهوم قول الشافعي لو ثبت قلت به فانه يفيد انه
لم يثبت عنده والا فالمعروف في كتب الفقهاء ان المضعف له البيهقي وان ابن عبد البر قال انه مضطرب
قوله مع الامام اي اقتدى به قال في شرحي الارشاد خلف الصف انتهى قوله خروجا من الخلاف اي من
خلاف من منع انعقاد الصلاة منفردا خلف الصف قال الشوبري وهو ابن المنذر والحميدي وابن
خزيمة انتهى وتقدم القول بالتحريم عن احمد قوله في ضمانه قال في النهاية لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا
دخل في ضمانه وقال العلامة ابن قاسم قد يؤخذ من تعليله المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه
استحب كان يمسه فيتاخر بدون قبض شيء من اجزائه وهو متجه قوله اكثر من اثنين في التحفة حرمة
جر احدهما اذا كانا اثنين وفيها ايضا ونحوها النهاية وكذا المغني تبعا لشيخ الاسلام وهنا اذا امكنه
الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرهما اليه انتهى زاد في الامداد فالخرق في الاولى افضل
من الجر زاد في فتح الجواد ان سهل انتهى واذا خرق واصطف مع الامام قال الحلبي ينبغي ان لا تفوت فضيلة
الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وذكر القليوبي ان للثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم
وذكر الحلبي ايضا ان كلام شرح المنهج يفيد انه لا يخرق ليصطف الا فيما اذا كان خلفه اثنان قال وقرر شيخنا الزيادي
انه لا يتقيد الخرق ليصطف مع الامام بالصورة المذكورة بل ولو وجد خلف الامام اكثر من اثنين وفيه نظر لا يخفى
انتهى كلام الحلبي وهذا الذي نقله عن الزيادي هو الذي يفيده كلام الجمال الرملي في فتاويه فقد رايت
فيها ما حكم المأموم يمكنه الوقوف في صف وراء الامام فوقف عن يمينه تاركا للصف ايحصل له فضيلة الجماعة
فاجاب نعم وفيها ايضا المسبوقون اذا احرموا قدام الصف الاول السابقين الى ان قال السائل وهل
يحصل للسابقين فضيلة الصف الاول الخ اجاب لا يحرم ذلك ولا تفوت به على الاولين فضيلة الصف
الاول لعدم تقصيرهم واما الذين تقدموا على الصف الاول فقال القليوبي يكره لهم وقيل يحرم قال الجمل
لهم فضيلة الصف الاول ولا فضيلة الجماعة ايضا على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث
الجماعة خلافا لما ادعاه نعم ان قصر الصف الاول كبعده عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع فالمتقدم بجزء
هو الصف الاول كما هو ظاهر انتهى وظاهره ان المتاخرين لا تحصل لهم فضيلة الصف الاول والذي في
فتاوى الجمال الرملي انها لا تفوتهم قال وان فاتهم فضيلة القرب من الامام انتهى وفي فتاويه ايضا

Cop... ...sity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1